

82 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة) 31 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ومن والاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيناتنا وتوفنا مع الابرار. اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك امدنا بمدد من عندك. واعنا يا رب العالمين - 00:00:00

وبعد ايها الاخوة في صحيح مسلم وصلى في كتاب اللباس والزينة الى من باب كراهة الكلب والجرس في السفر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:20

باب كراهة الكلب والجرس في السفر. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري الجحدري الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن مفضل قال حدثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:47

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. قوله عليه السلام لا تصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة والمعاونة فانهم لا يفارقونهم 00:01:07 لأنهم مأمورون بحفظ افعالهم واحوالهم والله اعلم. رفقة الرفقة بحركات الراء وسكون الفاء - 00:01:07 والرفاقة والرفاقة على حركات ايش؟ الراء الرفقة بحركات الراء وسكون يعني على هذا جميع الحركات. رفقة رفقة رفقة. ها؟ انتقال بالحركات. نعم ضبط كم حركة في الاصل؟ انك عندي رفقة رفقة على كل النووي يقول الرفقة بضم الراء وكسرها. جعل لها حركتين 00:01:27 حركتين - 00:01:27

ماشي. والرفاقة والرفاقة على وزن ثمامنة. جماعة يصاحبون في الطريق والرفقة يجمع على رفاق وارفاق مثل اصحاب 00:02:07 وارفاق مثل اصحاب غرفة ورفقاء مثل سرد تقول خرجت مع رفقة رفق - 00:02:07 صورة ورفق مثل صورة تقول خرجت مع رفقة مثل ثلاثة الراء ورفقة وهي جماعة ترافقهم كذا في القاموس مثلثة الراء. معناه ليس فقط طلطيين. ماشي. قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار. وان الملائكة لا تصحب رفقة 00:02:37 فيها احدهما اما بسبب عدم صحابة - 00:02:37

ملائكتي رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقيل منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه المعاليق في العنق المنهي عنها. 00:03:07 وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيد هذه رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير. مزامير - 00:03:07

الكبير والصغير مساو في هذا الحكم عند الاكثرين. والصغير مستثنى عنه عند بعض. قال في المبالغ قال العلماء جرسوا الدواب منهي عنه اذا اتخد للهو اما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به انتهى - 00:03:27

ننوي يقول بعد يقرأ الحديث اللي بعده قال وحدثني زهير ابن قال حدثنا جرير قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز. يعني الدار وردية وكلاهما عن سهيل بهذا الاسناد. وحدثنا يحيى بن ابيه - 00:03:47

وقتيبة وابن حجر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال 00:04:07 الجرس مزامير الشيطان. مم. باب يقول فقه الحديث - 00:04:07

واما فقه الحديث فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة

ملائكة الرحمة والاستغفار للحفظة. وسبق بيان الحكمة في مجانية الملائكة بيتا فيه كلب. واما - [00:04:27](#)

سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنوبيص. او لانه من المعاليق المنهي عنها المعاليق عندك. منهى عنها. من المعاليق في العنق من التعليق وقيل سبب كراهة صوتها. سبب كراهة صوتها. وتأيده رواية مزامير الشيطان - [00:04:47](#)

قالوا هذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق. يعني الكبير الصغير للحاجة لغير الحاجة في التواب غيره قال هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وهي كراهة تزنيه. وقال جماعة من من متقدمي علماء الشام يكره الجرس - [00:05:17](#) الكبير دون الصغير. هم. باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عباد ابن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره ان - [00:05:37](#)

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا. قال عبدالله ابن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الاقطعت. قال مالك - [00:05:57](#) ارى ذلك من العين. لا يبقين او لا يبقين. لا يبقين. ها؟ ليبقين ما في نسخة في الحاشية داخل؟ لا ياشيخ ما في شيء. عندنا في نسخة لا تبقين. نفس اليوم. هم. تبقى - [00:06:17](#)

وفي نسخة يبقين قلادة من وتر او قلادة لقطعت. قال مالك ارى ذلك من العين يعني كانوا يتخدونها لدرء العين. فيما في تحشية؟

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوي. فعلى الاول يجوز القاء - [00:06:37](#)

ما من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من اي شيء كانت. اعد عن الاول قوله عليه السلام قرادة من وتر او قلادة او قلادة شك من الراوي الاول يجوز ابقاء ماء من غير وتر. ماء. ما من غير وتر. يجوز ابقاء ماء من غير وتر. ماء كذا فيه ماء - [00:07:04](#) الذي يعني ظاهر يعني القلادة التي بدون وتر. يعني بن خيط وغيره. لانها تكون للزينة. والثاني الرواية الثانية اي قلادة يعني على قول ولادة من قد وتر فهذا يكون خاصة بما كان فيه وتر - [00:07:24](#)

لان هي التي يتخدونها من عين من العين. والرواية الثانية لا يبقين قلادة اي قلادة. هل هذا الحالة الاولى المرحلة الاولى يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من اي شيء كانت. ولهذا اختلف العلماء في هذا - [00:07:54](#)

في هذا الباب وسبب النهي قال في المبارك قيل سبب خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشتت الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين. فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا. واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به انتهى - [00:08:14](#)

هذا هو الاظاهر انها كانوا يتخدونها عن العين ويتخذون وتراء مقطوعا هذى من جهة والجهة الثانية ان السلاح تخشاه الجن يعتقدون.

وهذا نوع من السلاح ويزعمون ان الجن تخشى السلاح. حتى بعض المتأخرین كانوا يتخذون السلاح مسدس ولا شيء - [00:08:34](#)

يجعل عنده وتحت رأسه يزعم انها تطرد العين او الجن. فالظاهر هذا لانها يتخذون هذا الوتر طردا للجن. فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه يرجع الى التمائم اتخاذ التمائم. يرجع الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى اتخاذ التمائم - [00:09:04](#) يقول بالنوبي هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى. ومعنى ان الراوي شك. هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط - [00:09:34](#)

ولم يقيدها بالوتر. وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة اراء اي اظن. ان مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين بسبب رفع ظرر العين. او دفع يعني من رأى هذى محتملة عندنا - [00:09:54](#)

يعني لان الداء الرفع اذا نزلت هو الدفع قبل نزولها. واما من فعله لغير ذلك من زينة او فلا بأس. يجعل فيها زينة من هذا هو الصحيح. وقال القاضي يعني عياطا الظاهر من - [00:10:14](#)

مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين الذي ليس من التعاويذ. يعني ليس من التمائم. فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه - [00:10:34](#)

اجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه. ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدة. كما يجوز استظهار بالتداوي قبل

المرض. هكذا هذا كلام الله هذا كلام القاضي. معناه انه على قول من يجيز التمام. والصواب -
00:11:01 من التمام لا يجوز نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. نهى عن التمام. قال ان التمام والتولة شرك. هذه يتخدونها سواء للحاجة او
لغيرها. وفي حديث ابن مسعود المعروف لما رأى بيد امرأته تميمه فقطعها -
00:11:21

وقال ان الـ عبد الله لا اغنية عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التمام شرك وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها - 00:11:41

يا من لهم ان الاوتار لا ترد شيئا. وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسيم لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها. وقال
النظر معناه لا تطلب الزحول التي وترتم بها في الجاهلية. هي الثارات - 00:12:00

قال وهذا تأويل ضعيف جداً. يعني كونه مسألة ضعيف جداً لها ما هو ليس بذلك التطبعيف ليس بذلك القوة لأنهم كانوا و يجعلون علامات الأشياء الذي عند ثأر يجعل يعلق حتى لا ينسى ثاره. فليس بعيد أن يكون هذا باق عندهم فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن - 00:12:30

اقطعه او بعيد. لكن اللي اظهر هو ما ذهب اليه مالك من العين او من الجن. حتى لا يصيب احد الجن او لا تصيبهم الجن فتصرعهم
فتخاف من من السلاح. هذا بقي بعض العرب المتأخرین يفعل ذلك - 00:13:00

والعين ايضاً يفعلون هذه القلائد التمائيم يجهلونها والناس يجهل معها قلادة. يكون يظن انه مقرئ فيها وبعضهم يسميها تعويذة وبعضهم يسميها حرز وحجاب هي كلها هذي تبركون فيها او تقي العين بعضهم يجعلها في السيارات اشياء ويرجع للكف وفيها صورة عين ليدفع لان بعضهم يعلق في البيت شيء قديم - 00:13:20

النعل قديمة ليقول لأن العين تطمح عنها كل هذا من الاشياء اللي من هذه من هذا القبيل لأن العبرة لا بذات الشيء لأنها قد تتدثر بعض الاشياء وتبقى تتغير الى مقصود اخر. اي الى معنى اخر - 00:13:50

والمقصد واحد هو اتقاء العين او اتقاء الجن. ولذلك شرع الله عز وجل الاذكار والتحاصلين التحصينات تكفي تكفي شوف الوقت حتى لا تتأخر عنه عشر دقائق ها باقي عشر زين. احنا مع مع خروج الوقت الشمس. ها؟ ندرك. نعم. باب النهي عن ضرب الحيوان -

في وجهه واسمه فيه. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. قوله عن الضرب في الوجه قال سنوسي نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الاداب - 00:14:40

وغيره الا انه في الادمي اشد. وخص الوجه لانه مجمع المحسن واقل اثر فيه يشينه. وربما اذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة
التي كرم الله بها بني ادم وخلق اباهم عليها ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال - 00:15:00

والأولى اذا امكن غيره الا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه انتهى. وعلى الكافر في القتال لا تضرب على وجهه لانه قد يؤسر ولا فيسترق فيوذهب او يعطى للمسلمين هذا معناه ومنهم من قال لا. هذا خاص بالمسلمين او المحترمين. من مسلم او ذمي - 00:15:20 وهكذا وفي البهائم نهى عن الضرب والوشم في الوجه. نعم. وعن الوشم في الوجه بالسن المهملة هذا هو الصحيح المعروف في

الروايات وكتب الحديث وهو في الوجه منهي عنه بالاجماع. يعني آقا قال هكذا الرواية حتى 00:15:50 لا يظن ان المقصود الوشم لان الوشم بابه اخر. نهي الوالى عن الواشم والمستوشم وغير هذا. والمراد هنا السمة التي تجعل في وجه

فاما هو اسم الادمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه. واما وسم غيره في الوجه فغير جائز. واما في غير الوجه فجائز وفي غنم الدابة بنار او شيء نعم وهو في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر في الضرب - 00:16:10

الزكاة والجزية مستحب مستحب لا ينهى عنه كذا في الشرح والله اعلم - 00:16:30

حدثنا الحسن بن اعيان قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه قال حدثنا احمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب ان ناعما
ابا عبد الله مولى - 00:17:10

ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال والله لا اسمه الا
في اقصى شيء من الوجه. فامر بحمار له فكوي في جاعرته. جحيرته. جاعرته - 00:17:30

فهو اول منكوى الجائزتين. عندك حاشية؟ قوله قال فوالله ظاهره القائل هو ابن عباس وقال القاضي هو العباس ابن عبد المطلب كذا
ذكره في سنن ابي داود قال النووي يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه انتهى - 00:17:50

باقي شيء؟ نعم يا شيخ. قوله في جاعرته الجائزتان هما حرف الورك. المشرفان مما يلي الدبر. وفي النهاية هما لحمتان تكتنفان اصل
الذنب وهما من الانسان في موضع في موضع رقبتي الحمار - 00:18:10

ركبتين. في موضع رقبتي الحمار انتهى. تعرفون الرقم الحمار؟ الرقمة فيما رأيتم اه يد الحمار احدى اليدين يكون فيها رقمه مكان
اسود ليس فيه شعر داير كالدرهم في الحمار يسمونه رقمه اما في اليمن او في اليسرى فيقول - 00:18:30

هي هذا جاعرatan لكن هنا فهما حرف الورك المشرفان مما يلي الدبر الحمار من الخلف الذي يجد دبر قريب من الاعلى ومراده بالدبر
يعني نفس مخرج الروس منه. هذا هو في كل ورك جاعرة. في غير شيء - 00:19:00

يقول قال القاضي هو القائل فوالله لا اسم الا في اقصى شيء من الوجه. قال القاضي هو العباس ابن عبد المطلب ذكره في سنن ابي
داود. وكذا صرخ به في رواية البخاري في تاريخه. قال القاضي وهو في كتابه - 00:19:30

المسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكر هذا كلام القاضي وقوله ويوهم انه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه. بل ظاهره انه من كلام ابن عباس. وحبيئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس -
00:20:00

اما الظرف في الوجه فمعنى عنه في كل الحيوان المحترم من الادم والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها. لكنه في الادمية
لانه مجمع المحاسن. مع انه لطيف. يعني خفيف يجرح. ويؤلم. لانه يظهر فيه اثر الضرب - 00:20:20

ربما شأنه وربما اذى بعض الحواس. يعني كالبصر ولذلك بعض الناس ضرب على وجهه فعمي واما الوسم في الوجه فمعنى عنه
بالاجماع للحديث ولما ذكرناه. واما الادمي فهو اسمه حرام لكرامته - 00:20:41

ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه. سبحان الله بعض القبائل في افريقيا يسمون في الوجه. وعندهم علامات معينة لقبيلة لبناء
الاشراف فيهم من غيره. تكون لهم خطوط اشياء. واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره - 00:20:58

وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز. فاشار الى تحريمها وهو الاظهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل واللعن يقتضي التحريم.
بل يقتضي الكبيرة لان ما كان ملعونا عليه يسمونه كبيرة. واما - 00:21:18

مغير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا. لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية. ولا يستحب في غيرها لا ينهى عنه. وهذا في
سمة الکي بالثار. وغيرها بعض الدواب يجعل فيها قطع في الاذن. بانواع منها جدع ومنها وقص ومنها - 00:21:38

شرق ومنها شوق شرق وشوق شمال ومدابرة ومقابلة الى اخره. لها اسماء بعده ما يكفي الوقت يا شيخ. ما يكفي الوقت طيب. عندنا
صلوة الاستسقاء. ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا حتى يمدي الاخوان ذهب الى مساجدهم. ونسأل الله تعالى ان - 00:22:08

في تناول يسقينا. مم. سقينا ورحمة وغيرها مغيثا بريئا مريعا. سحا غدقنا نافعا غير ضار انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد والله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:42